افلح من كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة

قوله ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة لان العقار لا ينافي فيه الغصب لا سيما عند ابي ح والى تن وكذا اذا اقر غصبته مائة كر حنطة في بيت لزمه الحنطة دون البيت في قولهما وقال محمد يلزمه البيت والحنطة لان العقار يضمن بالغصب عنده قوله وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا لانه جعل المنديل ظرفا له وهو لا ينفصل الى اخذ الثوب الا بالايقاع في المنديل قوله وان قاله على ثوب في ثوب لزماه جميعا لانه ظرف له وهذا اذا اقر غصبته اما اذا لم يذكر الغصب لم يلزمه الا ثوب واحد وان قال له على درهم في درهم لم يلزمه الا درهم واحد لانه لا يكون ظرفا له قوله وان قال له على ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي ح الا ثوب واحد لا عشرة اثواب لا يكون ظرفا الثوب واحد في العادة كما لو قاله اغصبته ثوبا في درهم قوله وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا لانه قد تلف الثوب النفيس في عشرة اثواب الا ان ابا يوسف يقول ان حرف في قد يستعمل في اليمين والوسط قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمم قوله ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه لان الغصب لا يختص بالسليم قوله وكذلك لو اقر بنقد راهم وقال هي زيوف فانه يصدق وصل او فصل وهذا اذا اقر انها غصب ولم ينسب ذلك الى ثمن بيع ولا قرض وقيل ان وصل صدق وان فصل لم يصدق اما اذا نسب ذلك الى ثمن بيع او قرض لم يصدق ان وصل او فصل عند ابي حنيفة لان اطلاق عقد البيع يقتضي صحة الثمن وكونها ناضا لا زيوفا عيب فيها فقد ادعى رضى البايع بالعيب فلا يصدق وعندهما ان وصل صدق وان فصل لم يصدق قوله وان قاله على خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة

واحدة لان

واحدة لان الضرب لا يكثر الاعيان ولان الضرب لا يصح الا فيما له مساحة وقال زفر والحسن يلزمه خمسة وعشرون قوله فان اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله قوله وان قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي ح يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية قوله وقال ابو يوسف وم تلزمه العشرة كلها فيدخل الابتداء والغاية وقال زفر تلزمه ثمانية ولا بد من دخول الغايتان وكذا اذا قال ما بين درهم الى عشرة ولو قال ما بين هذين الحايطين فالحايطان لا يدخلان في الاقرار اجماعا وكذا اذا وضع بين يديه عشرة دراهم ثم قال لفلان علي ما بين هذا الدرهم الى هذا الدرهم واشار الى الدرهمين من الجانبين فلفلان ثمانية اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا قال لامرأته انت طالق ما بين واحدة الى ثلث او من واحدة الى ثلث يقع طلقتان عند ابي ح وقال ابو يوسف وم ثلث وان قال من واحدة يقع واحدة عندهم على الاصح ولو قاله على من درهم الى عشرة دنانير او من دينار الى عشرة دراهم فابو ح يجعل الحر الذي يدخل من احدهما ويقول عليه اربعة دنانير وخمسة دراهم وعندهما يلزمه خمسة دنانير وخمسة دراهم وقال زفر يلزمه من كل جنس اربعة ولو قال من عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير وكذا اذا قال من عشرة دنانير الى عشرة دراهم وعندهما يلزمه كله ولو قاله على كر حنطة وشعير فعليه من كل واحد منهما اكثر ولو قال لفلان وفلان على مائة درهم كانت بينهما على السوى كذا في الكرخي ولو قاله على مائتين الى مائتين فعند ابي ح عليه مائة وتسعون لان من اصله ان الغاية لا تدخل واذا جعل الغاية جملة اسقط منها العدد الذي تكمل به الجملة ومعلوم ان المائة تتركب من العشرات فسقطت العشرة التي تكمل بها المائة وعندهما يلزمه المائتان قوله وان قال له على الفين من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر ان شئت